

تحرك عاجل

أصبح إعدام أربعة رجال وشيكاً

يواجه أربعة من الرجال خطراً داهماً بعد أن أصبح إعدامهم وشيكاً، وذلك بعد أن رفض الرئيس الهندي طلبات التماس الرأفة التي تقدموا بها. ولقد حُكم على الأربعة بالإعدام في عام 2004 لضلوعهم في زرع وتفجير لغم أرضي أودى بحياة 22 شخصاً.

فقد رفض الرئيس الهندي طلبات التماس الرأفة التي تقدم بها الرجال الأربعة، مما يجعلهم عرضة لخطر احتمال تنفيذ حكم الإعدام بهم في أي وقت الآن. ويُحتجز كل من ميسيكار مادايا (66 عاماً)، وغنابراكاشام (56 عاماً)، وساميون (46 عاماً)، وبالا فيندران (62 عاماً) في سجن هيندالغا في بيلاغوم بولاية كارناتاكا. ولم تُعرف ألقاب الرجال الأربعة أو أسماء عائلاتهم.

وقد أُدين الأربعة بالضلوع في تفجير باستخدام لغم أرضي في عام 1993 أودى بحياة 22 شخصاً، وتسبب بإصابة العشرات في بالار بولاية كارناتاكا. ولقد دمر الانفجار حينها عربات نقل ضباط ومخبري شرطة، كانوا في طريقهم لاعتقال أحد مهربي خشب الصندل ويُدعى فييرابان، إضافة إلى مجموعة من شركاءه. وحُكمت إحدى محاكم ولاية كارناتاكا على الرجال الأربعة بالسجن مدى الحياة في باديء الأمر، وهي محكمة سُكّلت بموجب أحكام "قانون منع الأعمال الإرهابية والتخريبية"، وأدانت المتهمين بمخالفة أحكام هذا القانون، وقانون العقوبات الهندي، وقانون المواد المتفجرة. ولقد جرى رفع درجة الأحكام الصادرة بحق الأربعة لتصل عقوبتهم إلى الإعدام بعد التقدم باستئناف أمام المحكمة العليا في عام 2004. ولقد رفض الرئيس الهندي الآن طلب التماس الرأفة الذي تقدموا به. ويُذكر أن المحاكمات التي جرت بموجب قانون منع الأعمال الإرهابية والتخريبية لا تلبّي المعايير الدولية المرعية في مجال ضمان المحاكمات العادلة؛ ولقد ألغى القانون المذكور في عام 1995.

ومنذ تقلده مهام منصبه في عام 2012، رفض الرئيس الهندي ما لا يقل عن ثلاثة طلبات أخرى لالتماس الرأفة، وجرى إعدام اثنين من أصحاب تلك الطلبات فيما بعد. ولقد نُفذ حكم الإعدام سراً، ولم يُعلم الرأي العام بالموضوع إلا بعد التنفيذ.

يُرجى إرسال مناشداتكم فوراً بالإنكليزية، أو بلغتكم الخاصة على أن تتضمن ما يلي:

- الاعتراف بمدى خطورة تفجير إبريل من عام 1993، وحجم المعاناة الذي تسبب به، ولكن مع حث السلطات الهندية على التوقف عن عزمها تنفيذ حكم الإعدام بكل من ميسيكار مادايا، وغنابراكاشام، وساميون، وبالا فيندران، والتعبير عن بواش قلقكم من أن المحكمة التي سُكّلت بموجب أحكام قانون منع الأعمال الإرهابية والتخريبية التي حوكم الأربعة أمامها لم تكن محكمة تلبّي المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة؛
- وحث السلطات على تخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن؛
- ولفت عناية السلطات إلى تكرار دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء العقوبة، والإشارة إلى أن قرار الهند باستئناف تنفيذ أحكام الأعدام قد جعلها تناقض الاتجاه العالمي السائد، والذي يهدف إلى إلغاء هذه العقوبة.

يُرجى إرسال المناشدات قبل الأول من إبريل/ نيسان 2013 إلى:

رئيس وزراء ولاية كارناتاكا:	الرئيس
Jagadish Shivappa Shettar	الرئيس باراناب موخيرجي
Vidhana Soudha,	President Pranab Mukherjee
Dr. Ambedkar Veedhi,	Rashtrapati Bhavan
Bangalore 560 001, India	New Delhi 110 004, India
فاكس رقم: +91 80 22281021	الهند
البريد الإلكتروني: dgp@jhpolic.gov.in	فاكس رقم: +91 11 23017824 / +91-11 23017290
المخاطبة: معالي رئيس الوزراء	البريد الإلكتروني: (باستخدام نموذج خاص) متوفر عبر الرابط
ونسخ إلى:	التالي: http://www.helpline.rb.nic.in/
وزير الداخلية	المخاطبة: فخامة الرئيس موخيرجي
Sushilkumar Shinde	
104, North Block,	
Central Secretariat	
New Delhi 110001, India	
فاكس رقم: +91 11 23094221	
البريد الإلكتروني: hm@nic.in	
المخاطبة: معالي الوزير	

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين الهنود المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

**AMNESTY
INTERNATIONAL**



الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة.

أما إذا كنتم ستترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

أصبح إعدام أربعة من الرجال وشيكاً

معلومات إضافية

في 16 فبراير الجاري، رفضت المحكمة العليا في الهند السماح للتماس الذي تقدم به الرجال الأربعة بغية تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بحقهم لاعتبارات تتعلق بعدم تحديد موعد لتنفيذ الحكم حتى الساعة. ولقد تقدم محاموهم بالتماس لدى المحكمة العليا في ولاية كارناتاكا في 18 فبراير. ورفضت المحكمة العليا الآن بتأجيل التنفيذ حتى العشرين من فبراير. وفي عام 1989، سمحت المحكمة العليا في الهند للسجناء بالتوجه إلى المحكمة للطعن في القرارات الخاصة بطلبات الرأفة التي يتقدموا بها بداعي التأخير المفرط في البت في طلبات التماس الرأفة. ولقد ارتأت المحكمة العليا أن "التأخير المفرط وغير المبرر في تنفيذ حكم الإعدام ينبغي أن يشكل أساساً يتيح للمحكوم التوجه إلى المحكمة العليا طبقاً لأحكام المادة 32". بيد أن هذه المحكمة سوف "لن تنظر إلا في طبيعة التأخير والظروف التي استجدت عقب تأييد الحكم بالقنوت القضائية المقررة، ولن تتمتع المحكمة بصلاحيات إعادة استعراض النتائج التي خلُصت إليها قبيل إصدار حكم الإعدام. ومع ذلك، إن هذه المحكمة قد تنظر في التأخير المفرط في ضوء جميع ظروف القضية وملابساتها، ولها أن تقرر فيما إذا كان ينبغي المضي قدماً بتنفيذ حكم الإعدام أم أنه ينبغي تعديله إلى الحكم بالسجن مدى الحياة. ولا يمكن تحديد مدة بعينها تجعل من حكم الإعدام غير قابل للتنفيذ بعد انقضائها." وتقدم ما لا يقل عن خمسة من أصحاب طلبات التماس الرأفة التي رُفضت بشكاوى للمحكمة بالعليا تقوم على الاعتبارات الواردة أعلاه، بيد أنه لم يجر وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحقهم.

ومنذ تقلده مهام منصبه في عام 2012، رفض الرئيس موخيرجي ما لا يقل عن ثلاثة من طلبات التماس الرأفة تقدم بها كل من (أجل كساب، وشيابانا وأفلز غورو)، فيما قام بتخفيف حكم شخصاً رابع يُدعى أتبير. ولقد أعدمت الهند اثنين من أصحاب الطلبات الأربعة، وهما أجل كساب في 21 نوفمبر 2012، وأفلز غورو في 9 فبراير 2013. وقبيل تلك الأحكام، يعود آخر حكم بالإعدام جرى تنفيذه في الهند إلى أغسطس 2004 عندما نُفذ الحكم بداهانجوي تشاتيرجي. وعقب توقف دام ثمانية أعوام عن تنفيذ أحكام الإعدام، تأتي خطوة الهند باستئناف الإعدامات لتضعها في مصاف الدول التي تناقض التوجهات الإقليمية والعالمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد وفرت السلطات في الماضي معلومات حول طلبات التماس الرأفة التي يتم رفضها، كما أُتيح للرأي العام الإطلاع على مواعيد تنفيذ أحكام الإعدام قبيل وقوعها. وفي قرارها رقم 2005/59، دعت مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة جميع الدول التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى "إطلاع الرأي العام على معلومات تتعلق بأحكام الإعدام التي تصدر، ومواعيد تنفيذها وقت تحديدها". وفيما يخص قضية أفزل غورو، أُحيطت عائلته علماً بإعدامه بعد تنفيذ الحكم، فيما لم تُعد السلطات جثته إلى عائلته بغية دفنها.

وبالمجمل، ثمة 140 بلداً قد ألغت تطبيق عقوبة الإعدام بحكم القانون، وفي واقع الممارسة العملي. وفي عام 2011، أقدم 21 بلداً فقط على تنفيذ أحكام الإعدام، مما يعني أن 90 بالمائة من بلدان العالم لم تشهد تنفيذ أي حكم بالإعدام. ومن بين ما مجموعه 41 بلداً في منطقة آسيا والباسيفيكي، ألغت 17 منها فرض عقوبة الإعدام على الجرائم كافة، فيما ألغت 10 منها عقوبة الإعدام في واقع الممارسة العملي، فيما واحدة منها فقط (ألا وهي فيجي) تلجأ إلى فرض عقوبة الإعدام على الجرائم العسكرية ذات الطابع الاستثنائي فقط. وطوال السنوات العشر الماضية، ألغت أربع من دول تلك المنطقة فرض عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، وهي كل من بوتان، وساموا في عام 2004، والفلبين في عام 2006، وجزر كوك في عام 2007. ولطالما كررت هيئات الأمم المتحدة واليات اتفاقياتها ومعاهداتها الدول الأعضاء إلى فرض حظر اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام وبهدف إلغاء العقوبة، وخصوصاً من خلال حمل الدول الأعضاء على تبني قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بهذا الشأن في ديسمبر من الأعوام 2007، و2008، و2010، و2012. ولقد صوتت الهند ضد تلك القرارات الأربعة جميعاً. وفي إطار أحد تعليقاتها العامة على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد الهند إحدى الدول الأطراف فيه، صرحت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن المادة (6) "تشير بصورة عامة إلى إلغاء (عقوبة الإعدام) بعبارة توحى بقوة ... أن الإلغاء مستصوب. وتستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدماً نحو التمتع بالحق في الحياة".

هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية فرض عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأحوال بوصفها انتهاك للحق في الحياة، وأكثر أشكال العقوبة قسوة ولاإنسانية وإهانةً، و ذلك بغض النظر عن طبيعة الجريمة، أو براءة الشخص من عدمها، أو أية سمات أخرى ترتبط به، أو الأسلوب الذي تتبعه الدولة في تنفيذ حكم الإعدام.

الأسماء: ميسيكار مادايا، وغنايراكاشام، وساييمون، وبالا فينذران
الجنس: جميعهم من الذكور

التحرك العاجل رقم 13/41، رقم الوثيقة: ASA 20/007/2013، والصادر بتاريخ 18 فبراير 2013.